

Distr.
GENERAL

A/AC.241/47
19 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

الدورة الثامنة

جنيف، ٥-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
البند ٢ من جدول الأعمال

تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي

مذكرة من الأمانة

مقدمة

أعدت هذه الوثيقة عملاً بالمقرر ٩/٧ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والذي طلب إلى الأمانة أن تعد، من أجل دورتها الثامنة، مشروع اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا على أساس التعليقات والاقتراحات المقدمة في دورتها السابعة وعلى أساس أي آراء أخرى قد يبلغها أعضاؤها للأمانة المؤقتة.

ويحتوي الفرع الأول على مشروع اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا الذي أعدته الأمانة وكذلك على توصية لمؤتمر الأطراف ومشروع مقرر لهذا المؤتمر. ويعتمد مشروع اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا على التعليقات والاقتراحات التي قدمت في الدورة السابعة وعلى الاقتراحات الخطية التي وردت بعد ذلك. ولدى إعداد هذا المشروع، استعرضت الأمانة أيضاً سوابق الهيئات المماثلة التي أنشئت عملاً بصكوك أخرى. واستمدت الأمانة فقرات عديدة لمشروع الاختصاصات كلياً أو جزئياً من الاتفاقية. وهذه الفقرات هي الفقرات ١ و٢(أ) و٣، و٤(أ) و٤، و٣ و٤ و٥ و١٠ و١٤. وفي حالة صدور توجيهات من لجنة التفاوض الحكومية الدولية، ستعد الأمانة مشروعاً منقحاً بناء على المناقشات التي ستجري في الفريق العامل الثاني بالدورة الثامنة.

ويقدم الفرع الثاني تجميعاً أعدته الأمانة خلال الدورة السابعة (الوثيقة A/AC.241/WG.II(VII)/CRP.1) بشأن مسألتها قائمة الخبراء المستقلين والأفرقة المخصصة. ولا يعتبر هذا التجميع نصاً تفاوضياً لأنه يعكس الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذين الموضوعين في الدورة السابعة بصورة مجملة. ولذلك هناك تداخل بين الاقتراحات وقد تتعارض فيما بينها.

الفرع الأول

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

أولا - مشروع توصية لمؤتمر الأطراف

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى ولايتها المتعلقة بالتحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩، المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على وجوب أن يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

يقرر اعتماد الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر.

ثانيا - مشروع اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

مقدمة

١- عملاً بأحكام الاتفاقية، تكون لجنة العلم والتكنولوجيا ("اللجنة") هيئة من الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف. وتقوم اللجنة بتقديم المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف إلى مؤتمر الأطراف لكي يتخذ قراراته بناء على أحدث المعارف العلمية.

الوظائف

٢- طبقاً لأحكام الاتفاقية، لا سيما المواد من ١٦ إلى ١٨ و٢٤، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) الوظائف الاستشارية

- ١٠- تلبية طلبات مؤتمر الأطراف المتعلقة بموافاته بالمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، مع جواز قيام مؤتمر الأطراف، عملاً بالفقرتين ٢(ح) و٨ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بالتماس التعاون من المنظمات الوطنية والدولية المختصة، سواء كانت حكومية دولية أو غير حكومية، وباستخدام الخدمات والمعلومات التي تقدمها هذه المنظمات
- ٢٠- رصد التطورات الجارية في ميادين العلم والتكنولوجيا من أجل تحسين الإلمام بالتصحر أو زيادة القدرة على مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وتقييم آثار هذه التطورات
- ٣٠- تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الآثار المحتملة لتطور المعرفة العلمية والتكنولوجية على البرامج والأنشطة الخاضعة للاتفاقية، لا سيما فيما يتصل باستعراض تنفيذها عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية
- ٤٠- تقديم المشورة، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، بشأن أولويات البحث لمناطق ومناطق فرعية معينة تعكس أوضاعاً محلية مختلفة
- ٥٠- تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إنشاء أفرقة مخصصة لتقديم المشورة بشأن مسائل معينة تتعلق بآخر ما تم الوصول إليه في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، بما في ذلك مبادئ توجيهية وتوصيات عامة بشأن اختصاصات هذه الأفرقة وتكوينها ومدة كل منها
- ٦٠- تقديم المشورة، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، بشأن تركيب قائمة الخبراء المستقلين وعضويتها واستيفائها

(ب) الوظائف المتعلقة بالبيانات والمعلومات

١٠ تقديم توصيات، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، بشأن جمع وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لضمان المراقبة المنتظمة لتردي الأراضي في المناطق المتأثرة وتقييم عمليات وآثار الجفاف والتصحر

٢٠ تقديم توصيات، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، بشأن المؤشرات ذات الصلة، القابلة للقياس، والقابلة للتحقق بسرعة، التي يمكن استخدامها فيما يتصل ببرامج العمل الوطنية

(ج) الوظائف المتعلقة بالبحث والاستعراض

١٠ تقديم توصيات، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالبحوث المتخصصة المعنية بالمسائل العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وتقييم هذه البحوث

٢٠ القيام، حسب الاقتضاء، بوضع نهج علمية وتكنولوجية جديدة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجوانب المتعددة التخصصات لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف

٣٠ تعزيز البحوث التعاونية والمقارنة بين المناطق التي تعاني من ضغوط ثقافية واجتماعية - اقتصادية مختلفة

(د) الوظائف المتعلقة بالتكنولوجيا

١٠ تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تحديد التكنولوجيات والمعرفة والمهارات والممارسات المناسبة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف

٢٠ تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات والمعرفة والمهارات والممارسات، بما في ذلك عن طريق الشبكة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤

(هـ) الوظائف المتعلقة بالتقييم

١٠ رصد تطبيق العلم والتكنولوجيا على مشاريع البحوث المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف

٢٠ بحث النوعية والإمكانيات العلمية والتكنولوجية للبحوث الجارية حالياً عملاً ببرامج العمل الخاضعة للاتفاقية

الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

٣- عملاً بالمادة ٢٥ من الاتفاقية، تقوم اللجنة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، بوضع ترتيبات لإجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة ما لتدعيم تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يتم هذا التقييم بالتعاون مع الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة ذات الصلة.

٤- بناء على نتائج الاستقصاء والتقييم المشار إليهما في الفقرة ٣، تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الأصعدة المحلية والوطنية وغيرها بغية ضمان معالجة الاحتياجات الموضوعية المنصوص عليها في المواد من ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

التشكيل والمكتب

٥- تكون اللجنة متعددة التخصصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وتتألف اللجنة من ممثلين حكوميين مختصين في ميادين الخبرة الفنية ذات الصلة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٦- يجوز لكل طرف أن يعين خبيراً أو أكثر، بناء على كفاءتهم المعترف بها، للاشتراك في دورات اللجنة. بيد أنه لا يجوز لأي طرف أن يكون ممثلاً بأكثر من خبير واحد في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة.

٧- تقوم اللجنة بانتخاب أربعة نواب للرئيس، ويعمل أحد هؤلاء النواب كمقرر. ويشكل هؤلاء النواب مع الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٣١ من الاختصاصات، مكتب اللجنة. وينتخب نواب الرئيس من بين الخبراء الحاضرين في الدورة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل المناسب للبلدان الأطراف المتأثرة، لا سيما للبلدان المتأثرة في أفريقيا. ولا يجوز أن تزيد خدمة الخبراء عن فترتين متعاقبتين.

برنامج العمل والتقارير

٨- تقوم اللجنة باعتماد برنامج عمل، قد يشمل تقديرات فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة عليه. ويخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف.

٩- تقدم اللجنة بصورة منتظمة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن عملها.

دورات اللجنة

١٠- عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية، تجتمع اللجنة بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

الاتصال بالمجتمع العلمي والتعاون مع المنظمات الدولية

١١- تعمل اللجنة كحلقة اتصال بين مؤتمر الأطراف والمجتمع العلمي. وينبغي لها أن تسعى خاصة، لدى اضطلاعها بوظائفها، إلى تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بين مؤتمر الأطراف والمجتمع العلمي.

١٢- ينبغي أن تحيط اللجنة علماً بأنشطة اللجان الاستشارية العلمية التابعة لاتفاقيات أخرى ولمنظمات دولية ذات صلة، وينبغي أن تنسق أنشطتها مع هذه المنظمات وأن تتعاون معها تعاوناً وثيقاً لتجنب ازدواج العمل وتحقيق أفضل النتائج.

الشفافية وإمكانية الوصول إلى أعمال اللجنة

١٣- تدخل نتائج أعمال اللجنة في نطاق الأموال العامة. وينبغي أن تتاح كافة الوثائق بأكملها وبالمجان لكل من يهمه الأمر وبشكل متيسر الاستعمال. وتقوم الأمانة الدائمة بإتاحة هذه الوثائق بأكثر وسائل الاتصال كفاءة وأقلها تكلفة.

الدعم المقدم من الأمانة الدائمة

١٤- عملاً بالمادة ٢٣ من الاتفاقية، تضع الأمانة الدائمة الترتيبات المتعلقة بدورات اللجنة وتقديم الخدمات اللازمة لها.

الفرع الثاني

أولاً - مقدمة

١- فيما يلي تجميع للمقترحات المقدمة من أعضاء الفريق العامل الثاني في الدورة السابعة، شفويًا وخطياً، بشأن (١) قائمة الخبراء المستقلين و(٢) الأفرقة المخصصة. ولتيسير المناقشات في الفريق العامل، جُمعت هذه المقترحات تحت عناوين فرعية مختلفة. وعند صدور هذه المقترحات مباشرة من الاتفاقية، ترد إشارة إلى المواد ذات الصلة.

٢- وخلافاً للفرع الأول من هذه الوثيقة، ليس المقصود من هذا الفرع أن يكون نصاً تفاوضياً. فهو يمثل مجملاً للآراء التي أُعرب عنها بشأن هاتين المسألتين، بعد تجميعها تحت عناوين فرعية مختلفة. ولذلك فإنها تشمل بنوداً متداخلة ومتعارضة فيما بينها. وستقدم المناقشات التي ستجري في الدورة الثامنة التوجيهات اللازمة للأمانة لإعداد نص تفاوضي بشأن هاتين المسألتين للدورة التاسعة.

ثانياً - قائمة الخبراء المستقلين

ألف - تعليقات عامة

٣- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، يضع مؤتمر الأطراف قائمة للخبراء المستقلين الذين يجوز اختيار أعضاء الأفرقة المخصصة من بينهم ويحتفظ بهذه القائمة. وينبغي أن تحتوي القائمة على معلومات بشأن أسماء هؤلاء الخبراء المستقلين ووسائل الاتصال بهم، وعلى وصف موجز لمجالات خبرتهم، وعلى مدى إمكان الاستعانة بهم. وتحتفظ الأمانة الدائمة بهذه القائمة.

٤- لا توجد ولاية فعلية للقائمة، ولا يجوز أن تصدر تعليمات بشأنها. وهي توجد فقط كمصدر لأعضاء الأفرقة المخصصة.

٥- الغرض من قائمة الخبراء المستقلين هو توفير قائمة مستوفاة للمجتمع العلمي ذي الصلة القائم. وستستخدم هذه القائمة كمورد لرجوع لجنة العلم والتكنولوجيا إليه عند تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف.

باء - اختيار الخبراء الذين سيدرجون بالقائمة

٦- تعد القائمة بناءً على ترشيحات ترد كتابةً من الأطراف. وتعرض الترشيحات على لجنة العلم والتكنولوجيا للنظر. وبعد قيام لجنة العلم والتكنولوجيا باستعراض وثائق تفويض المرشحين، تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراجهم بالقائمة.

- ٧- ينبغي أن تتأكد لجنة العلم والتكنولوجيا من وضع القائمة بصورة تكفل التمثيل المتكافئ للعلماء والخبراء المستقلين من مجالات التخصص المختلفة والمناطق الجغرافية المتنوعة بوجه مناسب. وينبغي أن تقوم اللجنة بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالتعديلات الهامة التي تحدث بالقائمة.
- ٨- ينبغي أن يتأكد مؤتمر الأطراف من وجود تمثيل مناسب لجميع المناطق الجغرافية ومجالات التخصص ذات الصلة.
- ٩- ينبغي أن يكون الترشيح من جانب الأطراف كتابة، مع قيام كل طرف بترشيح خبراء في ميادين مختلفة لضمان الطابع المتعدد التخصصات للقائمة. وتكون جميع الترشيحات جزءاً من القائمة.
- ١٠- ينبغي أن ترد الترشيحات من الأطراف وينبغي أن تقدم كتابة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا للنظر.
- ١١- ينبغي أن يكون المرشحين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة بالتصحر وتخفيف آثار الجفاف، وأن يكون لديهم الوقت والإمكانات اللازمين لتأدية المهام التي قد تُطلب منهم.
- ١٢- يقوم كل طرف بترشيح مواطنيه فقط لإدراجهم بالقائمة.
- ١٣- لا يلزم أن يقتصر ترشيح الأطراف على الخبراء التابعين لبلدانهم. ويجوز لهم ترشيح الخبراء بصرف النظر عن جنسيتهم.
- ١٤- ينبغي أن يوجد خبير واحد لكل طرف. ويجوز أن توجد مجموعات من الخبراء على أساس اقليمي.
- ١٥- تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا بتعميم القائمة على جميع الأطراف، والأعضاء في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الخاصة، والمراكز الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن أي منظمات أخرى معنية.
- ١٦- يجوز أن يكون المرشحين من منظمات غير حكومية ولكن لا يجوز ترشيحهم من جانب هذه المنظمات.
- ١٧- يجوز أن تساعد المنظمات دون الاقليمية في وضع قائمة الخبراء.

جيم - التخصصات التي يجب أن تكون ممثلة بالقائمة

- ١٨- تقترح لجنة العلم والتكنولوجيا على مؤتمر الأطراف قائمة بالمجالات المتعددة التخصصات التي يجب أن تكون ممثلة بصورة متوازنة بالقائمة، مثل:

(أ) الأرصاد الجوية الزراعية، التنبؤ بالجفاف، تغير المناخ؛

- (ب) الأراضي وموارد التربة: الانتاجية، الحفظ، تردي الأراضي، إدارة الأراضي؛
- (ج) موارد المياه: التخطيط المائي، الإدارة المتكاملة للمياه الجوفية والسطحية، تلوث المياه ونوعيتها؛
- (د) الحياة النباتية والبرية: إدارة التنوع البيئي والمحافظة عليه، علاقة الحياة النباتية والبرية بالتربة وبحفظ المياه، الحماية من الحرائق؛
- (هـ) الزراعة والأحراج: النظم التقليدية والحديثة، الحرائق الواسعة النطاق، استعادة خصوبة الأراضي، الحفاظ على التربة والمياه، إدارة المراعي والسهوب؛
- (و) العلوم الاجتماعية والاقتصادية: الاقتصاد، علم الاجتماع، علم الإنسان، الجغرافيا، سياسة الهجرة، أساليب المعيشة البديلة، المصادر البديلة للطاقة.
- ١٩- تنطوي قائمة الخبراء على الأنواع المختلفة من المعرفة والمهارات اللازمة لتنفيذ المواد من ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية، وتنطوي أيضاً على خبراء من المنظمات الأساسية والمنظمات غير الحكومية.
- ٢٠- تكون القائمة مفتوحة العضوية وقد تقتصر على عدد معين من الخبراء يتراوح بين خمسة وعشرة خبراء لكل تخصص.
- ٢١- لا يوجد حد لعدد الخبراء المدرجين بالقائمة، وينبغي أن يكون المعيار الوحيد لإدراجهم هو تمتعهم بالخبرة ذات الصلة.

دال - الدعم المالي

- ٢٢- توافق جميع البلدان الأطراف المتقدمة التي تقترح أسماء للمرشحين على تمويل اشتراك مرشحها في أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك مرشحها الذين قد يكونون من بلدان أخرى ومن منظمات غير حكومية.

ثالثا - الأفرقة المخصصة

ألف - تعليقات عامة

- ٢٣- تخضع الأفرقة المخصصة للمواصفات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.
- ٢٤- تختص الأفرقة المخصصة بتقديم المعلومات والمشورة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف (بناء على المادة ٢٤ من الاتفاقية).

٢٥- يجوز لمؤتمر الأطراف، حسبما يكون ضرورياً، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا. ويحدد مؤتمر الأطراف القضايا التي تحتاج إلى دراسة مع بيان أولوية كل منها.

٢٦- يعين أعضاء الأفرقة المخصصة من قائمة الخبراء المستقلين، بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا، ويراعى، عند الاقتضاء، الاحتياج إلى نهج متعددة التخصصات وإلى تمثيل جغرافي واسع النطاق.

٢٧- تقدم الأفرقة المخصصة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا. ويجوز أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة أن تستعرض تقارير الأفرقة المخصصة وأن تقدم توصيات بناء عليها. ولا يجوز للجنة أن تجري تعديلات في التقارير المقدمة من الأفرقة المخصصة.

٢٨- يضع مؤتمر الأطراف اختصاصات كل فريق مخصص بناء على الاحتياجات المتعلقة بكل حالة على حدة.

باء - التشكيل والحجم

٢٩- يحدد مؤتمر الأطراف، طبقاً للاحتياجات المعينة لكل حالة، تشكيل كل فريق مخصص وعدد أعضائه، ويعين أيضاً منسقا لإدارة أعماله.

٣٠- لا يجوز القيام سلفاً بتحديد حجم الفريق المخصص. ويجوز أن يختلف حجم الفريق باختلاف المسألة قيد البحث. بيد أنه ينبغي أن يكون صغيراً وأن يستوفي التمثيل الجغرافي المتوازن.

٣١- لا يجوز أن يزيد أعضاء الأفرقة المخصصة عن اثني عشر عضواً. ويقوم مؤتمر الأطراف بتعيين منسق، من بين الأعضاء، لإدارة أعمال كل فريق وإعداد تقريره.

٣٢- يكون اختيار أعضاء الأفرقة المخصصة من الخبراء المدرجين بقائمة الخبراء المستقلين. ولا يكون هؤلاء الخبراء من الأعضاء في لجنة العلم والتكنولوجيا.

٣٣- ينبغي تأدية أعمال الأفرقة المخصصة بالمراسلة بقدر الإمكان. وفي حالة الاحتياج إلى عقد اجتماعات، يلزم رد التكاليف التي يتكبدها الأعضاء.

٣٤- يتخذ مؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم المالي للأفرقة المخصصة. وعلى البلدان الأطراف المتقدمة أن توفر الدعم اللازم للتكاليف المتعلقة بمرشحيها.

جيم- عدد الأفرقة المخصصة

٣٥- لا تتقيد الأفرقة المخصصة بأي عدد معين.

٣٦- قد يوجد فريقان مخصصان: أحدهما لتجميع المعرفة القائمة واستهلال بحوث جديدة؛ والآخر لتوفير المشورة العلمية بشأن كيفية استخدام المعرفة والمهارات لمكافحة التصحر. وتقدم الأفرقة المخصصة توصيات إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بشأن مسائل مثل نقل التكنولوجيا، وبناء الثقة، والدعم المالي.

دال - تقديم التقارير

٣٧- تقدم تقارير الأفرقة المخصصة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا.

هاء - التمويل

٣٨- لا ينبغي أن يخل تمويل الأفرقة المخصصة باستقلالها.

٣٩- يقدم مؤتمر الأطراف الأموال اللازمة لتمكين الأفرقة المخصصة من تأدية مهامها.

- - - - -